

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٩

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون

والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية

٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٥٩٥٦٤٧٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وتسعمائة وستة

وخمسون مليوناً وأربعمائة وسبعون ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٣٠٨٧٥١٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وعشرة آلاف جنية) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٤٣٧٥١٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٧٤٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة وأربعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٤١٣٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وثلاثة عشر مليوناً ومائتان وعشرة آلاف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٣٣٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٠٣٥٧١٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٣٥٧١٠٠٠٠٠ جنيه (منها ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزنة العامة) .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٣٣٢٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبتوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

بيان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
الاستخدامات الجارية :	جنيه	جنيه	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :	جنيه	جنيه
الأجور	٦٥	٥٧٥	إيرادات النشاط الجارى	٥٧٥	١٢٨٤
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	٢٤٣٧٥١	٢١٤٢	إيرادات أخرى	٢١٤٢	١١٤
جملة الاستخدامات الجارية	٣.٨٧٥١	٢٧١٧	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٧١٧	١٣٩٨
			عجز العمليات الجارية		١٣١٩
جملة الموازنة الجارية	٣.٨٧٥١	٢٧١٧	جملة الموازنة الجارية	٢٧١٧	٢٧١٧
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
استخدامات استثمارية	٨٣٣٢٥	٣٨٩	إيرادات رأسمالية متنوعة (منها مبلغ ٥٠٠ مليون جنيه	٣٨٩	١٩٦٣٦٧
تحويلات رأسمالية	٢.٣٥٧١	١٩٦٣٦٧	مساهمات من الخزانة العامة)	١٩٦٣٦٧	٢.٣٥٧١
			قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي	٨٣٣٢٥	٣٨٩
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢٨٦٨٩٦	٢٣٥٢٦٧	جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٣٥٢٦٧	٢٣٥٢٦٧
إجمالي الموازنة ...	٥٩٥٦٤٧	٥.٦٩٦٧	إجمالي الموازنة ...	٥.٦٩٦٧	٥.٦٩٦٧

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتلفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان
جنيه	جنيه	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:	جنيه	جنيه	الأجور:
١٤٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متفرقة	٤٥٩٧٥٠٠٠٠	٥٢٤٦٥٠٠٠٠	مجموعة (١) أجور نقدية
١٢٨٤٠٠٠٠٠	١٤١٨٢٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) مزايا عينية
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) مزايا تأمينية
٦٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية	٧٢٥٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠٠٠	اعتماد إجمالى
١٢٩٨٠٠٠٠٠٠	١٦٧٤٢٠٠٠٠٠	جمله الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٥٧٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠	إجمالى الأجور
					النفقات الجارية والتحويلات الجارية:
			٧٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) المستلزمات السلعية
			٧١٤٠٠٠٠٠٠٠	٨٥١٢٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية
			١٢٩١٠٠٠٠٠٠٠	١٤٤٦٢١٠٠٠٠٠	مجموعة (٤) التحويلات الجارية
			٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيمية
			٢١٤٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٢٧٥١٠٠٠٠٠	جمله النفقات الجارية والتحويلات الجارية
١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠	١٤١٢٢١٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٨٧٥١٠٠٠٠٠	جمله الاستخدامات الجارية
٢٧١٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٨٧٥١٠٠٠٠٠	جمله الموازنة الجارية	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٨٧٥١٠٠٠٠٠	جمله الموازنة الجارية

الأجور للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	البيان
		مجموعة (١) أجور نقدية :
١٠٨.....	١١.....	بند ١ « الرواتب الدائمة
١٨.....	٢٢.....	بند ٢ « المكافآت الشاملة
١٤٩.....	١٧٩.....	بند ٥ « المكافآت
٧٥.....	٧٧.....	بند ٦ « الرواتب والبدلات
١.٩٧٥.....	١٣٦٦٥.....	بند ٧ « مزايا نقدية
٤٥٩٧٥.....	٥٢٤٦٥.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) مزايا عينية :
١٥.....	٣٦٥٥.....	بند ١ « تكلفة أغذية تصرف للعاملين
١.....	١٥١٦.....	بند ٢ « تكلفة ملابس تصرف للعاملين
٣.....	١٤١.....	بند ٣ « تكلفة نقل العاملين
٢١.....	٣١٤٣٦.....	بند ٤ « تكلفة العلاج الطبي
٤٢.....	٦٣٥٧.....	بند ٥ « تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية
٢٨.....	٤٣.....	جملة مجموعة (٢)
		مجموعة (٣) مزايا تأمينية :
٦٢.....	٦٥.....	بند ١ « حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء
٦.....	٦.....	بند ٢ « حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
٤.....	٤٥.....	بند ٣ « حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل
٢٥.....	٢.....	بند ٥ « حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
٩.....	٩.....	بند ٧ « تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن
٧.....	٧٤.....	جملة مجموعة (٣)
		اعتماد إجمالي :
٢٩.....	٥.....	اعتماد إجمالي تحت التوزيع
٢٢٥.....	٢٢٥.....	اعتماد إجمالي للوظائف الحالية
٧٢٥.....	٨٢٥.....	جملة الاعتماد الإجمالي
٥٧٥.....	٦٥.....	إجمالي الأجور

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	البيان
		مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
١٦.....	١٧٥.....	بند « ١ » خامات
٢٩.....	٢.....	بند « ٢ » وقود وزيوت وقوى محركه لتشغيل
٢.....	٢.....	بند « ٣ » وقود وزيوت لسيارات الركوب
٢٤.....	٢٤.....	بند « ٤ » قطع غيار ومهمات
٤.....	٤٥.....	بند « ٧ » أدوات كتابية وكتب
٢.....	٢.....	بند « ٨ » مياه وإنارة
٧٧.....	٨.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :
١.....	١١.....	بند « ١ » نفقات الصيانة
٥.....	٥.....	بند « ٢ » نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولي الباطن
٣.....	٧.....	بند « ٣ » خدمات أبحاث وتجارب
١٦٩.....	٢.....	بند « ٤ » نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال
٤٥.....	٥.....	بند « ٥ » نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٦.....	٦.....	بند « ٦ » تأجير معدات ووسائل نقل
٧.....	٧.....	بند « ٧ » تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات
٨.....	٨.....	بند « ٨ » اشتراكات وخصومات ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
٤٣٥.....	١٥٥.....	بند « ٩ » نفقات خدمية لغير العاملين ومواطني جمهورية مصر العربية
١٥.....	١٥.....	بند « ١١ » تكاليف البرامج التدريبية
٢٨.....	٤٨١.....	بند « ١٣ » نفقات خدمية متنوعة
٧٤٤.....	٨٥١٢.....	جملة مجموعة (٢)

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	البيان
جنسية	جنسية	
		مجموعة (٤) التحويلات الجارية :
٨.....	٨.....	بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية
		بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة
٤٥.....	٤٥.....	والعمرات الدورية
٦٧١.....	١.٧١.....	بند « ٣ » الإيجار
٨٢٦٢٩.....	٩٧٧٥.....	بند « ٥ » فوائد محليسة
١٢٩١.....	١٤٤٦٢١.....	جملة مجموعة (٤)
		مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :
١.....	١.....	بند « ٤ » تعويضات وغرامات
		بند « ٦ » مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة
٢٥.....	٢٥.....	والعمرات الدورية
٢٥.....	٢٥.....	بند « ٩ » مصروفات سنوات سابقة
٦.....	٦.....	جملة مجموعة (٥)
٢١٤٢.....	٢٤٢٧٥١.....	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	البيان
جنيبه	جنيبه	
١٤٠٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة :
		مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجاري :
٢٩٤٠٠٠٠٠٠	٣٥١٣٠٠٠٠٠	بند « ١ » صافي مبيعات إنتاج تام
٩٩٠٠٠٠٠٠٠	١٠٦٧٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » خدمات مباحة
١٢٨٤٠٠٠٠٠٠	١٤١٨٣٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٣) ...
		مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » الحصة في أرباح الشركات التابعة
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٥) ...
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٢ » إيجارات دائنة
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٤٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » تعويضات وغرامات
١٤٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة
٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٧ » إيرادات مستنوعة
٦٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٦) ...
١٣٩٨٠٠٠٠٠٠٠	١٦٧٤٣٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...

* منه مبلغ ٥٧٣ مليون جنيبه مقابل خدمات مزودة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	البيان
جنيـه ١٣١٩.....	جنيـه ١٤١٣٢١.....	عجز العمليات الجارية
١٣١٩.....	١٤١٣٢١.....	جملة عجز العمليات الجارية

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	الاستخدامات الاستثمارية
	٤٧٥.....	٤٧٥.....	مجموعة (١) التمويل الذاتي			التحويلات الرأسمالية :
	١٤٨٨٦٧.....	١٥٦٠٧١.....	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	٤٤٤٦٧.....	٤٢٢٥.....	مجموعة (٢) سداد القروض
	١٩٦٣٦٧.....	٢٠٣٥٧١.....	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢.....	٢.....	مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة ..
				١٣١٩.....	١٤١٣٢١.....	مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)
			القروض والتسهيلات الائتمانية :			
	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	مجموعة (١) القروض المحلية			
	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	١٩٦٣٦٧.....	٢٠٣٥٧١.....	جملة التحويلات الرأسمالية
	٢٣٥٢٦٧.....	٢٨٦٨٩٦.....	جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	٢٣٥٢٦٧.....	٢٨٦٨٩٦.....	جملة الموازنة الرأسمالية

الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان
جنيـــــــــــــــــه	جنيـــــــــــــــــه		جنيـــــــــــــــــه	جنيـــــــــــــــــه	الاستخدامات الاستثمارية
		<u>القروض والتسهيلات الائتمانية</u>	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	
		<u>مجموعة (١) القروض المحلية :</u>			
٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	بند (٢) من بنك الاستثمار القومي			
٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	جملة الاستخدامات الاستثمارية

موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيانات	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيانات
	جنيـه	جنيـه	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :	جنيـه	جنيـه	التحويلات الرأسمالية :
			<u>مجموعة (١) التمويل الذاتي :</u>			<u>مجموعة (٢) سداد القروض :</u>
	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	بند ٩ - مخصص الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٤٤٦٧٠٠٠٠	٤٢٢٥٠٠٠٠٠	بند ١ - سداد قروض محلية
	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية			
	٤٧٥٠٠٠٠٠٠	٤٧٥٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (١) ...	٤٤٤٦٧٠٠٠٠	٤٢٢٥٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢) ...
	٤٤٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	<u>مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :</u>			<u>مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة :</u>
	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	بند ٣ - مساهمات	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	بند ١ - الزيادة في المخزون السلعي ..
	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	بند ٤ - النقص في المخزون السلعي ..	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	بند ٢ - زيادة الدينين والأرصدة المدينة والنقدية
	٩١٠٦٧٠٠٠٠٠	٩٢٧٧١٠٠٠٠٠	بند ٧ - نقص الدينين والأرصدة المدينة والنقدية	٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة
	٩١٠٦٧٠٠٠٠٠	٩٢٧٧١٠٠٠٠٠	بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة			
	١٤٨٨٦٧٠٠٠٠٠	١٥٦٠٧١٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢) ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٥) ...
	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	١٣١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤١٣٢١٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)
	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠٠	جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠٠٠٠	جملة التحويلات الرأسمالية

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩

مادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وقود اعتمادات بنود وأنواع مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بنود وأنواع أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور وبمراعاة أثر انعكاس تعزيز البنود والأنواع المرتبطة بإيرادات النشاط الجاري على نتائج أعمال الهيئة .

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» استحداث بنود وأنواع في نطاق التقسيم النشط الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مناصب الوظائف ودرجاتها في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات بيند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقيات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تبعاً لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بإعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التي يتم شغلها بذات المسميات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٤)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للمتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مسرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ ، رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٧)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شؤون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجننتى شؤون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من مجال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل يشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير وأردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .
وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ موافقة وزير المالية أو «من يفوضه» ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

مادة (١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعي نفقات الحفلات والاستقبالات ، نفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافا لما هي مخصصة له .

مادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٣)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزنة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عيني أو نقدي في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزنة العامة .

مادة (٢٥)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها أنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ .

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .